



الرقم:

التاريخ: / /

المرفقات:

(ب) حقوق للمتطوع ما يلي:

- 1- التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
- 2- تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
- 3- إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
- 4- التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات
- 5- طلب الحوافز بما يرفع معنوياته
- 6- المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لأرائه واقتراحاته.
- 7- تقدير إنجازاته وشكره عليها.
- 8- إيجاد بيئة عمل مناسبة
- 9- وجود إدارة متعاونة معه.
- 10- وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع.
- 11- توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

المادة الثامنة آلية التحاق المتطوع بالجمعية.

يتم الالتحاق بشئون المتطوعين عبر ما يلي :

- 1- تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل .
- 2- إحضار صورة البطاقة الشخصية .

المادة التاسعة، طرق استدعاء المتطوعين

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية

- 1- عن طريق الجوال .
- 2- البريد الإلكتروني.
- 3- وسائل التواصل (رسائل نصية ، الواتساب ، تويتر ،)

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوع

يتم تقييم المتطوع من خلال .

- 1- الوقت الذي يعطيه ويمضيه في المشاركة في إحدى برامج أو مشاريع الجمعية.
- 2- مدى الاستجابة والتعاون مع المشرفين والمشاركين في البرامج.
- 3- إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
- 4- سلوكيات المتطوع وانضباطه في أداء المهام الموكلة اليه.

